أصول أسباب اختلاف المحدّثين

د.ناجي مصطفى بدوي سليمان
أستاذ مشارك بكليّة الشّريعة ومدير مركز بحوث القرآن الكريم
و السنة النبو ية بجامعة القر آن الكر يم و العلو م الإسلاميّة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذا بحثٌ في علم أصول الفقه و هو متصلٌ ولا شك لعلوم الحديث، فعلماء الأصول يناقشون قضايا مهمة من علوم الحديث في باب أصول الأدلة عند الحديث عن الأصل الثاني من أصول الفقه و هو السنة النبويّة. فالبحث من الأبحاث الحديّة التي تقع بين علمي الأصول و لعلوم الحديث.

مشكلة البحث:

ما هي أسباب اختلاف المحدثين بحسب الدراسة الأصوليّة، و هل هناك خارطة يمكن تجميع هذه الأسباب وفقهاً لتكوين قاعدة يمكن أن نسميها أصلاً؟ و هل يتعارض هذا مع ما هو مدوّن في علم الحديث؟ و ما هو توجيه أسباب اختلاف المحدثين، و ما هو أثر هذه الأسباب على درجة الخلاف و ثمرته في الفقه و الأحكام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح أسباب اختلاف المحدثين من الواجهة الأصوليّة باعتبار السنّة أحد أصول الفقه المتفق عليها، ثمّ قراءة ذلك في ضوء علم الحديث، و بيان أثر هذه الأسباب على الاختلاف و ضرب الامثلة على ذلك ما أمكن.

منهج البحث:

اتبع الباحث في البحث المنهج الاستقرائي، و المنهج الوصفي التحليلي ، و المنهج المقارن

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات السابقة حول موضوع البحث، و هي ليست بذوات العدد، و يفارق هذا البحث جملة الأبحاث النظيرة في كونه بحثاً في أصول الفقه، و التي هي أصول أسباب اختلاف المحدثين، فهو ليس بحثاً في الأسباب بل في أصولها، و هو الجديد الذي يطرقه هذا البحث.

هيكل البحث: اكتمل البحث في الهيكل التالي:

مدخل

المبحث الأول: النوع الأول من أسباب اختلاف المحدثين: اختلاف المحدثين باعتبارهم محدثين وفقهاء.

المطلب الأول: الأسباب العامّة لاختلاف المحدثين الفقهاء

المطلب الثاني: الأسباب التفصيليّة لاختلاف المحدثين الفقهاء

المبحث الثاني:النوع الثاني: اختلاف المحدثين لاعتبارات حديثية.

المطلب الأول: اختلاف المحدثين في علل الحديث.

المطلب الثاني: اختلاف المحدثين في صفة من تقبل روايته.

خاتمة

مدخل:

هذا بحثٌ من الأبحاث الحديّة بين علم أصول الفقه و علوم الحديث، و وجه ارتباطه بأصول الفقه أنه يناقش أصلاً من أصول الفقه و هو السنة النبويّة، فما يرتبط بأحكامها من حيث القبول و الرد و تفاصيل ذلك فهو مرتبط بعلم أصول الفقه، و وجه الارتباط بعلوم الحديث ظاهر في كون التصحيح و القبول و التضعيف و الرد للاحاديث إنّما هي صنعة المحدثين. والمحدث هو إمام يروي حديث النبي ρ ويضبطه ويبوب له فقهاً وينقد رواته ليرويه لمن بعده من رجال السند، والمحدثون قد حفظ الله بهم سنة نبيه ورد بهم كيد المحرفين والواضعين والكذابين، وقد كان عملهم في تنقيح حديث رسول الله يظنه من لا يعرف صنعتهم ضرباً من الكهانة، وذلك لعسر الحكم على الرجال واتصال الأسانيد ومعرفة علل الأحاديث، فقد أنعم الله عليهم كرامةً من عنده حوت به صدورهم هذا العلم الجليل.

المحدثون كانوا يجمعون طرفاً من علوم متعددة، وكانوا رغم اشتغالهم بالحديث فقهاء، فالحديث هو وعاء الفقه، ومادته التي هو منها، فكان اختلاف المحدثين على التقسيم التالي.

المبحث الأول

النوع الأول من أسباب اختلاف المحدثين: اختلاف المحدثين باعتبارهم محدثين وفقهاء.

في هذا النوع مسائل من اختلافهم في فقه الحديث ودلالاته، وتقديم بعضه على بعض، والاختلاف في ترجيح الأحاديث بعضها على بعض من حيث العمل بها ومن حيث دلالتها على المقصود، وهذا خلاف في الفقه، غير أنا لم نذكره في اختلاف الفقهاء لأنّا قد جعلنا لانفسنا قاعدة أن الفقه لا يسوغ فيه الخلاف إلا وفق أصول الفقه وعبر بوابته، ذلك أن الفقه وليد الأصول[1]..

وهذا النوع من اختلاف المحدثين في الفقه يؤثّر في الفقه تبعاً للأصول، وبيان ذلك أنا قد قرّرنا في الأصول أن الحديث الصحيح يعمل به، والضعيف لا يعمل به، وصنعة المحدّث أن يصحح الحديث فيعمل به الفقيه، أو يضعفه فيتركه الفقيه تبعاً لذلك، وعند التحقيق في هذه الصورة فالفقه متأثر بالأصول وليس بالحديث، ذلك أن الأصولي لو قرّر أن الحديث الضعيف يعمل به ، ويقدم على القياس، فإنه يعمل به رغم تضعيف المحدث له، وبهذا يظهر صدق ما قررناه من كون الفقه يبتنى على الأصول لا غير، وتأثير العلوم الأخرى كالحديث والعربية إنما هو تأثير فرعي يدخل

[1] أصول أسباب اختلاف الفقهاء، للباحث، محكم غير منشور، 2012م.

على الفقه من بوابة الأصول.

وإذا صح هذا وهو صحيح بإذن الله تعالى؛ فإن المحدثين قد اختلفوا اختلافاً هو أقرب للفقه منه للحديث، لكنه دائر في فلك تصحيح الحديث وتضعيفه وفهم دلالته ومعناه، فنذكره كما اختلفوا فيه.

وفي هذا النوع سوف نذكر أسباب اختلافهم في تصحيح الأحاديث وعملهم بالحديث أو تركهم العمل به، فهو نوع جامع بين أسباب حديثية وأخرى فقهية.

قال ابن تيمية " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ρ في شيء من سنته؛ دقيقٍ ولا جليلٍ؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ρ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه"[1] و نبين هذه الأعذار في شكل المطالب التّالية

المطلب الأول: الأسباب العامّة لاختلاف المحدثين الفقهاء:

تقدّم قبل قليل قول ابن تيمية " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ρ في شيء من سنته؛ دقيقٍ ولا جليلٍ؛ فإنهم متّفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ρ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه" و هذه الاعذار هي:

العذر الأول: عدم اعتقاده أن النّبـي ρ قال الحديث المقصود.

العذر الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

العذر الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[2].

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية طبعة دار عالم الكتب الطبعة الاولى الجزء (20) صفحة (231).
(2) المصدر السابق الجزء والصفحة.

وهذه الأعذار تشمل المحدّث الفقيه كما تحدثنا سلفاً ، وهي من أسباب اختلاف الفقهاء، غير أن وجه الخلاف في الحديث يظهر مغايراً لوجه الخلاف في الفقه، وبيان ذلك في العذر الأول أن الفقيه عند اعتقاد أن النبي لم يقل الحديث المعين، فإنه يتصرف وفق تسلسل أصول الفقه للاستدلال للمسائل التي قررها حديث معاذ المشهور [1]، فيقضي بالحكم وفق دليل آخر مقرر في الأصول كذلك، ولا يجعل للحديث الذي ظنّ أنّ النبي لم يقله رتبةً في الاستدلال كالذي للذي ظنّ أن النبي قاله، فهذا وجهه في الفقه، وأما وجه الخلاف للمحدث فإنه يُسأل عن الحديث فيقول: لم يثبت عندي، أو هو ضعيف، أو لا أعرفه، فيخالفه غيره من المحدثين قد ثبت الحديث عندهم فيصححونه ويروونه، فهذا وجه الخلاف الحديثي.

هذه الأعذار الثلاثة هي الأسباب العامة لخلاف المحدثين الفقهاء، وهناك أسباب خاصة أكثر تفصيلاً لهذا الخلاف وهي الآتية.

المطلب الثاني: الأسباب التفصيليّة لاختلاف المحدثين الفقهاء

السبب الأول:

أن لا يبلغ الحديث للمحدث، وهذا مؤدٍ للعذر الأول، فيسأل المحدث عن الحديث فيقول لا أعرفه فيخالفه من عرفه، فهذا وجه تأثير السبب في الخلاف.

مثال: عدم بلوغ الحديث سنة ماضية منذ زمن الصحابة فمن بعدهم وشهرة

(1) الحديث مشهور وورد بروايات مختلفة وما يناسب المقام في اعتقاد عدم قضاء النبي بالأمر وعدم ورود الحديث عنه هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه طبعة دار الفكر الطبعة الإولى جزء (5) صفحة (358) حديث رقم (18733) ونصه " لما بعث رسول الله ρ معاذًا إلى اليمن قال: «بِمَا تَقْضِي؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ؟» قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله ρ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ».

أمثلته تغني عن التطويل بها، ونذكر منها ما نقله الترمذي بسنده قال حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا ابن أبي الزِّنَادِ عن أبيهِ عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ: «أَنَّ النبيَّ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يومَ بَدْرٍ وهو الذي رَأَى فيهِ الرؤيَا يَوْمَ أُحُدٍ»، قال الترمذي هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. إنَّمَا نَعْرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي الزِّنَاد. ثم قال عقيب ذلك وقد اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في النَّفلِ مِنَ الْخُمُس، فقالَ مالكُ بن أنَسٍ: لَمْ يَبلُغنِي أَنَّ رسولَ الله نَفَّلَ في مَغَازِيه كُلِّهَا، وقد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا وإنَّمَا ذلِكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ في أَوَّلِ المَغْنَمِ وآخِرِهِ[1].

فالإمام مالك لم يبلغه حديث النفل في كل الغزوات فكأنه ضعفه، وقد خالفه غيره ممن بلغه الأثر أو بلغه وصح عنده.

مثال آخر: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى، وَذلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ. إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ [2]. فالإمام ينفي الإيجاب أو الندب في توقيت معيّن للقيام عند الإقامة، لكونه لم يبلغه فيه أثر صحيح عن النبي ρ، وربّما أفتى غيرُه بغيره لبلوغه فيه أثراً .

السبب الثاني:

أن يبلغه الحديث عن النبي ρ لكنّه لم يثبت عنده، ونعني بعدم الثبوت عدم التصحيح وعدم التضعيف أيضاً، فإنه قد يسمع المحدث حديثاً فيتقصى عن رجالٍ في السند، أو عن علة قد تقدح في الإسناد، فيتوقف في إعمال الحديث وروايته حتى يثبت عنده، فيُسأل عن الحديث فيقول لم يثبت عندي، ولا يعني بذلك أنه ضعيف، ويسأل غيره ممن ثبت عنده صحته أو ضعفه فيقول بخلاف قول الأول، فهذا وجه تأثير السبب في الخلاف.

(1) سنن الترمذي طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994م، الجزء (5) صفحة (132) حديث رقم (1564).

(2) موطأ الإمام مالك طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1988م الجزء (1) صفحة (148) حديث رقم (151).

مثال: ما رواه الإمام البيهقي في الكبرى عن سفيان بن عبد الملك قال سمعت عبدَ الله بن المبارك يقول: لم يثبتْ عندي حديثُ ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ الله رَفَعَ يَدَيْهِ أوَّل مرةٍ ثم لم يَرْجِعْ، وقد ثبتَ عندي حديثُ رفع اليدينِ، ذَكَرَهُ عبيدُ الله ومالكٌ ومَعْمَرٌ وابن أبي حَفْصَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ. قالَ: وأراهُ واسعاً. ثم قال عبد الله: كأنِّي أنظرُ إلى النبيِّ وهو يرفعُ يَدَيْهِ في الصلاةِ لكثرةِ الأحاديثِ وجَودَةِ الأسانيدِ[1].

فالإمام عبدالله بن المبارك لم يضعف الحديث بل قال لم يثبت عندي، وهو في هذه الحالة لا يعمل به ولا يرى روايته، والعلماء يستعملون اللفظين أي عدم الثبوت والتضعيف ويريدون بها معنيين مختلفين كما وضحنا، ونذكر مثالاً آخر جامع للتضعيف وعدم الثبوت في نفس هذه المسألة:

فقد نقل الإمام ابن حجر في تلخيص الحبير عن بن مسعود قال: صليت مع النّبي ρ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه بن حزم وقال بن المبارك لم يثبت عندي وقال بن أبي حاتم عن أبيه قال هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم هو ضعيف. فالإمام ابن المبارك قال: لم يثبت عندي، والإمام أحمد قال ضعيف، فظهر لك بهذا فرق اللّفظين.

السبب الثالث:

أن يعتقد محدث أن الحديث ضعيف باجتهاد منه، ويخالفه في هذا الاجتهاد محدّث آخر، وهذا السبب ظاهر لائح وهو يتناول الاختلاف التصحيح والتضعيف. وهذا السبب قاعدة في سبب اختلاف المحدثين في التصحيح والتضعيف،

(1) سنن البيهقي الكبرى طبعة دار الفكر الطبعة الأولى الجزء (2) صفحة (392). حديث رقم (2575).

ولهذا السبب حالات وتفصيلات وسوف نذكرها بإذن الله تعالى.

الحالة الأولى من السبب الثالث :

أن يختلف المحدّثان في توثيق رجل من رجال السند أو تضعيفه، فيراه أحدهما ثقة ، ويراه الآخر ضعيفاً، فيصحح أحدهما الحديث بناءً على ذلك ويضعفه الآخر.

وهذه الحالة يسميها العلماء بمسألة صفة من تقبل روايته، وسوف نتناولها مفصلة في النوع الثاني من اختلاف المحدثين في القسم الثاني منه، وهو مؤثر في النوع الأول، لكنها مباحث خاصة بالتوثيق والتضعيف والجرح والتعديل، وصفة من تقبل روايته، فكل ما نذكره في النوع الثالث فهو مؤثر هنا وفق هذا الترتيب.

وهذه الحالة نعني بها أن يكون أحد المحدثين يشترط شروطاً في الراوي لا يشترطها غيره، أو يكون أحدهما قد اطلع على حال للراوي لم يطلع عليها الآخر، أو يكون أحدهما لا يرى صحة الرواية عن راوٍ معين إما لكونه مبتدعاً أو محدوداً في قذف، ويرى الآخر صحة الرواية عنه، فهذا كله من قبيل الاختلاف في تضعيف رجل وتوثيقه، وسوف نبين هذه الأسباب في النوع الثالث كما ذكرنا.

مثال: وأمثلة هذه الحالة كثيرة مستفيضة نذكر منها الحديث الذي رواه الإمام الحاكم وصحّحه، قال ابن حجر في تلخيص الحبير روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله ρ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت"

قال الحاكم بعد أن روى الحديث هو حديث صحيح، ثم تعقبه ابن حجر فقال: وليس كما قال الحاكم بل هو حديث ضعيف لأجل عبد الله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في

قنوت الوتر[1].

فالخلاف بين الإمام الحاكم والإمام ابن حجر هو خلاف في تضعيف أحد الرواة ، وقد أثمر هذا السبب اختلافاً في تصحيح الحديث وتضعيفه، ثمّ ظهر أثر ذلك في الفقه.

الحالة الثانية من السبب الثالث:

أن يعتقد محدثٌ أن أحد رواة الحديث لم يسمع الحديث ممن روى عنه ويعتقد آخر أنّه سمعه، وهي حالة تتعلق باتصال السند، وهي القاعدة الثانية في اختلاف المحدثين في التصحيح والتضعيف، فيعتقد أحد المحدثين أن أحد الرواة سواءً أعنعن أم لم يعنعن، أو ذكر الإسناد بلفظ السماع أو التحديث أو علقه بلفظ القول، يعتقد أنه لم يسمع ممن حدث عنه، بل هناك سقط في الإسناد وعدم اتصال، ويعتقد آخر أنه سمع وألا انقطاع في السند فيثمر هذا الخلاف خلافاً في تصحيح الحديث وتضعيفه بناءً عليه.

روى علي بن الجعد الجوهري: قال شعبة : «كنا نعرف الذي لم يسمع قتادة مما سمع إذا قال قال فلان وقال فلان عرفنا أنه لم يسمعه»[2].

مثال:تحدث الإمام بن حجر في التلخيص عند ذكر الحديث المشهور في الرّجل الذي كان يلبّي عن شبرمة قال: وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه، حيثُ أن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك. وقال ابن عبد البر: روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عذرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء ووهم في ذلك، إنما قال ذلك في عذرة بن قيس، وأما هذا فهو بن عبد الرحمن ويقال فيه بن يحيى وثقه

(1) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني الجزء (1) صفحة (216).
(2) مسند ابن الجعد طبعة دار البارودي بيروت الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (161) حديث رقم (1038).

يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما، وروى له مسلم، وقال نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع بن عباس رجلاً يلبّي عن شبرمة الحديث، قال ابن المغلس أبو قلابة لم يسمع عن بن عباس، واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي ρ، وفي زمن بن عباس على مساقة واحدة[1].

الحالة الثالثة من السبب الثالث:

أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فلا يدري المحدثُ ذلكَ الحديث كان في زمن الاعتدال أو زمن الاضطراب.

قال الإمام النووي في شرح مسلم " وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته، وقد قدمنا أيضاً أن من كان من المختلطين محتجاً به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم"[2]

مثال:ونمثل لذلك بما نقله النووي قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ρ من عبد القيس، وساق الحديث، قال سعيد: وذكر قتادة أخبرنا نضرة عن أبي سعيد الخدري ومعنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، وأما أبو عروبة (بفتح العين) فاسمه مهران: هو ابن أبي العروبة (بالألف واللام). وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال: سعيد بن أبي عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له، يقال إنه لم يمسّ امرأة قط، واختلط في آخر عمره، وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره، واختلاطه مشهور، قال يحيى بن معين: وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين ومائة، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان، قال النووي: وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين[3].

الحالة الرابعة من السبب الثالث :

أن ينسى الراوي الحديث أو ينكره، فيسأل عنه فيقول لا أعرفه أو ينكره،

(1) تلخيص الحبير الجزء (2) صفحة (119) حديث رقم (958).
(2) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم طبعة دار الفكر 1995 الجزء (1) صفحة (175).
(3) المصدر السابق الجزء والصفحة.

فيختلف المحدّثون هل هذه علة تضعف الحديث أو ليست بعلة.

وهذه الحالة هي من قواعد الاختلاف في التّصحيح والتّضعيف، وهي تتحدّث عن علل الحديث، وقد اجمع علماء الحديث على بعض العلل واختلفوا في بعضها، والمقصود هنا أن العلل، والاختلاف في العلّة القادحة، وغير القادحة هو من قواعد اختلاف المحدّثين في التصحيح والتضعيف.

وسوف نتناول العلل ونذكرها، ونبين الخلاف فيها عند ذكر النوع الثاني من أنواع أسباب اختلاف المحدثين، وسوف نورد لهذه العلة وغيرها من علل الحديث أمثلة عند ذكر النوع الثاني.

الحالة الخامسة من السبب الثالث:

أن يضعّف بعض المحدّثين أحاديث بالجملة دون النّظر إلى تفاصيل السند من حيث الرواة وشروطهم واتّصالهم، كما يضعف كثير من الحجازيين أسانيد العراقيين والشاميين.

قال شيخ الإسلام " حتى قال قائلهم: أنزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم! وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا!"[1]

وما يدلّ على اعتبارهم الفرق بين أسانيد الشّاميين والعراقيين والحجازيين ما ذكره الخطيب البغدادي في الجامع من قوله "ينبغي للرجل أن يقتصر على علم بلده، وعلم عالمه فلقد رأيتني أقتصر على علم سعيد بن عبد العزيز فما أفتقر معه إلى أحد، وأما إذا كان الأمران اللذان ذكرناهما موجودين في بلد الطالب، وفي غيره إلا أن ما في كل واحد من البلدين يختصّ به مثل أن يكون الطالب عراقيا وفي بلده عالي أسانيد العراقيين وحفاظ رواياتها، والعلماء باختلافها وليس ذلك في غيره وبالشام من علو أسانيد الشاميين ومن أهل المعرفة بأحاديثهم ما ليس عند غيرهم"[2]

السبب الرابع :

وهو أن يشترط محدِّثٌ في خبر الواحد العدل المتّصل شروطاً يخالفه فيها غيره.

وبيان ذلك أن الأُمّة مجمعة على قَبول الأحاديث المتواترة وأنها قطعية الثبوت

(1) فتاوى شيخ الإسلام الجزء (20) صفحة (230).

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع أبو بكر احمد الخطيب البغدادي طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (182).

إلا خلافاً لا يعتدّ به كما هو مقرّر في أصول الفقه [1]. وقد وقع خلاف في علم الكلام في إفادة خبر الواحد للعلم، والمناطقة قد قرّروا هذه المسألة ليأكّدوا على كون دلائل الشرع هي أمارات ، وأن الأدلة العقلية هي الأدلة المعتمدة، فالأولى عندهم أمارات تفيد الظّنّ، وهذا القول قد بسطناه في مسألة خلاف الأصوليين، وهو من باب تأثر العلوم الشرعية بعلم الكلام[2].

والمراد في هذا الموطن أن بعض المحدثين قد فرق بين التواتر والآحاد في العمل به في الفقه واعتبار الصحة وجواز الاستدلال؛ فجعل له شروطاً حتّى يصحّ اعتباره، واختلاف المحدّثين في هذه الشروط اعتباراً وإلغاءً هو الموطن الذي أحدث الخلاف بينهم، وهو المراد بهذا السبب.

ويمكن التمثيل لهذه الشروط التي اختلفوا فيها بالآتي:

الشرط الأول:أن يعرض الحديث على الكتاب والسنة فإن وافقها قبل وإلا فهو مطّرح مردود.

ويمكن الاستدلال لمن اعتبر هذا الشرط بما روي عن عبدِ الله بن عُمَر ، عنِ النّبيّ ρ قال: «سُئِلَتِ اليهودُ عَنْ موسَى اكْثَروا فِيهِ وزَادُوا ونَقصُوا حتّى كَفَروا، وسُئِلَتِ النَّصارى عَنْ عِيسَى اكْثَروا فيهِ وزَادُوا ونَقصُوا حتّى كفَروا، وإِنَّهُ سَتَفْشُو عَني أَحاديثُ فَما أَتاكُم مِنْ حَدِيثي فاقْرَؤُوا كتابَ الله فاعتَبِرُوهُ، فما وافَقَ كتابَ الله أنا قلتُهُ وما لَمْ يوافِقْ كتابَ الله فَلَمْ أَقُلْهُ»[3].

قال الإمام الشاطبي في تقرير هذه المسألة "المسألة الثانية: الظني إذا خالف قطعياً وجب رده. كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك،

(1) انظر مسألة خبر الواحد وخبر التواتر عند الأصوليين في أصول السرخسي طبعة دار الكتب العلمية 1993م الجزء (1) صفحة (277)، المستصفى من أصول الفقه للغزالي طبعة دار الفكر 1995م الجزء (1) صفحة (80). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي طبعة دار الفكر 1996م الجزء (2) صفحة (216).إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول طلعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (120).

(2) أصول اختلاف الأصوليين للباحث، محكم غير منشور، 2012م، مسائل الخلاف في أصول الفقه المبينة على الخلاف في أصول الدين، بحث ماجستير للباحث، منشور غير مطبوع، جامعة امدرمان الإسلاميّة 2003م.

(3) أخرجه بهذا الفظ الهيثمي في مجمع الزوائد طبعة دار الفكر الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (414) حديث رقم (787). قال الهيثمي معلقاً عليه: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث.

وإن كان ظنّياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولاً، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله، ولكنه قسمان قسم يضاد أصلاً، وقسم لا يضاده ولا يوافقه"[1]

وقال في موطن آخر " الظّنّي المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال؛ ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالفٌ لأصول الشريعة ومخالفُ أصولِها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعدّ منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار"[2]

وقال أيضاً "فإذا تقرر هذا: فقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفاً فيها، ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى، فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب؟ وعند عيسى بن أبان يجب، محتجاً بحديث في هذا المعنى"[3]

وهذه المسألة مبسوطة في كتب الأصول، وقد روي عن جمع من فقهاء ومحدثي الصحابة رد بعض الأحاديث لمخالفتها للأصول كما روي ذلك عن بعض المحدثين ممن أتى بعدهم.

فإذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به، أم لا يجوز، قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة ، ومشهور قوله، والذي عليه المعوّل أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه.[4]

فهذا خلاف في الفقه والحديث، أنتج خلافاً في تصحيح الحديث وقبوله أو رده وتضعيفه، وقد ذكرنا أمثلة لهذا الشرط عند الحديث عن أسباب اختلاف الفقهاء.

الشرط الثاني: أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياسه الأصول، وهذا الشرط يشترطه من يرى أن خبر الواحد يتوقف فيه عند مخالفة الأصول، وحري بهذا القول أن يكون للإمام مالك، فهو ممن يرى عدم العمل بخبر الواحد عند مخالفة الأصول، وعند من لا يرى التّوقّف في خبر الواحد عند مخالفته للأصول، أو لا يرى الخبر المخالف للأصول صالحاً للعمل ولو رواه فقيه فإن هذا الشرط لاغٍ وغير معتبر، وهذا

(1) الموافقات للإمام الشاطبي طبعة دار الفكر الطبعة الاولى الجزء (3) صفحة (7).
(2) المصدر السابق الجزء (3) صفحة (8).
(3) المصدر السابق الجزء (1) صفحة (9).
(4) أصول الفقه لابن عربي طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (201). وانظر المصدر السابق الجزء والصفحة.

موطن الخلاف بين المحدثين.

الشرط الثالث: أن يكون الحديث منتشراً وظاهراً إذا كان مما تعم به البلوى. ومن أصول الإمام أبي حنيفة وهو فقيه محدث؛ عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى - أي فيما يحتاج إليه الجميع حاجة متأكدة مع كثرة تكرره - فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تُدرأ بالشبهة[1].

قال صاحب عمدة القاري: "ورفع الإسناد: «أن رسول الله ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي». قلت: هذا شاذ، وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة"[2].

وخبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق أهل السنة، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فرده أبو حنيفة وهو مقرر في أصول الفقه، وقد تناقض الإمام أبو حنيفة في مسائل قبل فيها خبر الواحد، وربما كان ذلك لفقه لاح له رحمه الله، أو لاشتهار اعتقده، والشاهد في هذا الموطن أن هذا الشرط قد أحدث خلافاً كبيراً في الحديث والفقه.

السبب الخامس:

أن يكون الحديث قد بلغ المحدّث وصحّ عنده، لكنه نسيه، فسئل عنه فقال لا أحفظه، فكان هذا خلافاً، ثم عدَ بعض المحدّثين هذا النسيان علةً تقدح في صحة الحديث، وبعضهم لم يجعله كذلك ، وسوف نتناول هذا في قسم اختلافهم في العلل، وفي هذا الموطن الشاهد أن نسيان المحدث للحديث يوقعه في خلاف مع من حفظ ولم ينسَ، فهذا يقول ثابت عندي – أي الحديث – وهذا يقول لا أعرفه ولا أحفظه ولم يثبت عندي[3].

---

(1) مقدمة عن الإمام أبي حنيفة (مقدمة مسند الإمام أبي حنيفة) طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (5). وانظر المسألة في مظانها الأصيلة من كتب أصول الفقه قال في فيض القدير "ومنشأ الخلاف أن خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية: نعم مطلقاً وقال الحنفية: لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواتراً لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك. " فيض القدير للمناوي طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى الجزء (6) صفحة (228).

(2)عمدة القاري بشرح صحيح البخاري بدر الدين العيني طبعة دار الفكر الطبعة الاولى الجزء (4) صفحة (134).

(3) قال الإمام بن القيم "وقد روى ابن ماجه عن جابر «أن النبي ρ قضى باليمين مع الشاهد» ورواه الإمام أحمد في مسنده. وفي المسند أيضاً: عن عمارة بن حزم «أن رسول الله ρ قضى باليمين مع الشاهد». وفي

السبب السادس:

عدم معرفة المحدث بدلالة الحديث لغرابة لفظ فيه أو مجيئ اللفظ على عرف ولغة تخالف عرف ولغة المحدث، أو لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين الحقيقة والمجاز، أو لخفاء معنى اللفظ، أو أن يعتقد المحدث أن الحديث ليس له دلالة، حيث يعمل المحدّث آلة أصول الفقه في فهم الحديث، فيعتقد ألا دلالة؛ كمن لا يرى دلالة للعام المخصوص، أو أن الأمر المطلق لا يفيد الفور، أو أن العموم الوارد على سبب يكون مقصوراً على سببه فقط.

وهذا السبب يظهر فيه أثر علم أصول الفقه في اختلاف المحدثين، حيث يختلف المحدّثون في فهم الحديث ودلالته وفق اختلافهم في مباحث أصول الفقه.

وقد بينا أن تضعيف المحدّث للحديث الآحاد لاعتبارات وشروط فقهيه هو من آثار الخلاف الفقهي على الخلاف الحديثي، وفي هذا السبب تظهر ثمرة هذا الخلاف ،

المسند أيضاً: عن سعد بن عبادة «أن رسول الله ρ قضى باليمين مع الشاهد». وفي المسند أيضاً: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلّم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق» وقضى علي بن أبي طالب به بالعراق. وروى ابن ماجه عن سرق «أن النبي ρأجاز شهادة رجل ويمين الطالب'' وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما في الباب. أما حديث أبي هريرة فقالوا يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، رواه عنه ربيعة، قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل. فقال أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز: وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه. والجواب عن هذا من وجوه. أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبي هريرة ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق أخرجه النسائي. الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث فإن سهيلاً صدق ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنه نسيه وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ. الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة.

وأما حديث ابن عباس: فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي ρ وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن النبي صلى الله" حاشية بن القيم على سنن أبي داوود طبعة دار الفكر الطبعة الأولى الجزء (9) صفحة (485).

وتتجلّى فائدته في اختلاف المحدّثين في التبويب للحديث وفق فهم دلالته.

فكل محدث يدرج فقهه في جامعه أو صحيحه أو سننه في جزئية التبويب للحديث وفق ما يرى من معنى الحديث ودلالته، التي تختلف تبعاً لما ذكرنا.

المبحث الثاني

النوع الثاني اختلاف المحدثين لاعتبارات حديثية

في هذا النوع سوف نتناول أسباب اختلاف المحدّثين فيما يلي تصحيح الأحاديث وتضعيفها دون الخوض في اختلافهم في الفقه، بل سنتناول اختلافهم في التصحيح والتضعيف والقدح في الأحاديث، وهذا النوع تحته مطلبان نستوفي فيها أسباب الاختلاف

المطلب الأول: اختلاف المحدثين في علل الحديث:

والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث، فأثّرت فيه، وقدحت. وهو من أغمض أنواع علوم الحديث، وأدقّها، ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد، والمتون[1].

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات: الجامع لشرط الصحه من حيت الظاهر، ويستعان على إدراك العلل بتفرّد الراوي ، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم، أو ترددٍ، فيتوقف فيه. كل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه، وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، و يجيء أيضًا باسناد منقطع أقوى من اسناد الموصول. ولهذا السبب فقد اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه[2]

واختلاف المحدثين في العلل باب عظيم من أبواب اختلافهم، وهو موطن فهمه دقيقٌ وعسيرٌ، وخلَفُ هذه الأمة فيه مقلدون، إذ قد بلغ فيه الأولون مبلغهم ثم دونوا هذاالمبلغ فلا يزاد فيه ولا ينقص إذ هم أصحاب الأسانيد.

وعلل الحديث ثمانية:

العلة الأولى: فساد الإسناد.

(1) سبل السلام للأمير الصنعاني طبعة دار الفكر طبعة عام 1995م الجزء (1) صفحة (121).
(2) مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث الجزء (1) صفحة (73).

وحيث قلنا إن العلة لا تتطرق إلا إلى الحديث الصحيح المستجمع لشرائط الصحة في الظاهر، وقد علمنا أن شرائط الصحة هي اتصال السند برواية العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى آخره، فقطعاً يستوجب هذا أنّ السند غير الإسناد.

الفرق بين السند والإسناد.

ويتجلّى هذا الفرق بأن نقول بأن السند هو ذات سلسلة الرجال الرواة لحديث، فسند الحديث هو قسيم متنه، وهو الطرف الناقل للحديث، أما الإسناد فهي عملية عزو وإضافة الحديث من راوٍ لراوٍ آخر يليه في السند، فمالك عن نافع عن ابن عمر سند، وإضافة مالك للحديث سماعاً وعزوه لنافع هو المقصود بالإسناد.

وإذا اتّضح هذا ففساد الإسناد هو نوع علّة تقدح في اتصال السند بطريق لا مباشرة، فعلة فساد السند تخالف انقطاع السند، إذ انقطاع السند سقوط راوٍ أو أكثر من سلسلة السند، أما فساد الإسناد فهو اتصال في الظاهر لا سقط فيه، ولكنه في الباطن انطوى على شبهة انقطاع خفي.

والإسناد يعرض له الفساد من أوجه: منها الإرسال وعدم الاتصال. ومنها أن يكون بعض رواته صاحب بدعة، أو متهماً بكذب، أوقلة ثقة، أو مشهوراً ببله وغفلة، أو يكون متعصباً لبعض الصحابة منحرفاً عن بعضهم، فإن من كان مشهوراً بالتّعصّب، ثم روى حديثاً في تفضيل من يتعصّب له، ولم يرد من غير طريقه لزم أن يستراب به، وذلك أن إفراط عصبية الإنسان لمن يتعصب له، وشدة محبته فيه يحمله على افتعال الحديث، وإن لم يفتعله بدله وغير بعض حروفه كنحو ما فعلت الشيعة[1].

ويمكن التمثيل لهذه العلة بما ذكره صاحب تحفة الأحوذي في باب ما جاء أن الشريك شفيع قال: (والشفعة في كل شيء) استدلّ به من قال بثبوت الشفعة في كل شيء مما يمكن نقله أو لايمكن، لكن الحديث معلول بالإرسال[2].

وعلاقة فقه الخلاف بين المحدثين بهذه العلة يظهر في طرق تطبيق هذه العلة، وما يعتبر قادحاً في الإسناد وما لا يعتبر، فمن اعتبر في الموطن المعين العلة، قضى بفساد الإسناد، ومن لم يعتبرها في ذلك الموطن قضى بصحة الإسناد، وهذا القول استصحبه في جميع العلل التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

العلة الثانية: نقل الحديث بالمعنى دون لفظ النبي مع إشكال يرد في لفظٍ.

---

(1) التنبيه على المعاني التي اوجبت الخلاف ابن السيد طبعة دار المريخ للنشر والانتاج الفني الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (22).

(2) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمبراكفوري طبعة دار الفكر الطبعة الثانية الجزء (4) صفحة (513).

وهذا الباب يعظم الغلط فيه جداً، وقد نشأت منه بين الناس خلاف عريض، وذلك أن أكثر المحدثين لا يراعون ألفاظ النبي ρ التي نطق بها، وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراد بألفاظهم لا بألفاظه. ولذلك نجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى، ولغات مختلفة يزيد بعض ألفاظها على بعض، على أن اختلاف ألفاظ الحديث قد يعرض من أجل تكرير النّبي ρ له في مجالس مختلفة، وما كان من الحديث بهذه الصفة فليس كلامنا فيه، وكذلك ما كانت في الألفاظ لا توقع في خلاف في معانيها، وإنما كلامنا في اختلاف الألفاظ الذي يعرض من أجل نقل الحديث على المعنى، والخلاف الذي يقع في المعنى بناءً على ذلك.

العلة الثالثة: الجهل بالإعراب ومباني كلام العرب ومجازاتها.

ولا شكّ أن الخطأ واللّحن في ضبط الكلمة ونقلها يغير معناها وقد يقلبه، فالإعراب في لغة العرب إنما هو في حقيقته بيان موقع معنى الكلمة من معنى الجملة، فيقع بعض الخطأ في المتن في اللّغة فيجعله المحدّث علة تقدح في ضبط الرّاوي، وبالتالي في صحة الحديث.

العلة الرابعة: التصحيف.

وقد كان العرب يكتبون نيفاً من الزمن على الرقاع والجلود ، ولا يستعملون التنقيط، فيقع التّصحيف في نسخ الكتب والروايات، فينتبه المحدّث لبعض التصحيف فيقضي بضعف الحديث.

العلة الخامسة: وهي إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به.

حيث يغفل الراوي لفظاً، أو يسقطه من الحديث سهواً، فيحدث ذلك خلافاً في المعنى مع رواية الثقات[1].

العلة السادسة : أن ينقل المحدّث الحديث، ويُغْفلَ السبب الموجب له فيعرض

(1) وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن: "ما شهدها أحد غيري" فأسقط الراوي، "غيري"، اهـ. قال الزيلعي (. مما يشهد على هذا ما رواه الحاكم في "المستدرك" -حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي من أصل كتابه، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي - وكان رجلاً من أهل الشام - أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ρ قال لأصحابه، وهو بمكة: "من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل"، فلم يحضر منهم أحد غيري، الحديث. قلت: هذا الحديث، وإن لم يصححه الحاكم - لأجل أبي عثمان بن سنة، وزعم أنه مجهول - لكن صححه الذهبي) نصب الراية طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1996م الجزء (2) صفحة (412).،

من ذلك إشكال في الحديث، أو معارضة لحديث آخر[1]،

العلة السابعة : أن يسمع المحدّث بعض الحديث، ويفوته سماع بعضه، فيسمع غيره ذلك البعض فيقع خلاف عند المحدّثين، فينتبه محدّث إلى ان المحدّث الأول قد روى الحديث ناقصاً فيجعل هذا علة تقدح في صحة الحديث[2].

العلة الثامنة: وهي نقل الحديث من الصّحف دون لقاء الشيوخ، والسماع من الأئمة.

فيعوّل الراوي على إجازة الشيخ له دون لقائه، والضبط عليه، ثم يأخذ بعد ذلك من الصحف المسودّة، والكتب التي لا يعلم صحّتها من سقمها، وربما كانت مخالفة لرواية شيخه، فيصّحف الحروف ويبدل الألفاظ، ثم ينسب جمع ذلك إلى شيخه فيقع الخطأ والخلاف، ثم يتنبه المحدث لهذا الموطن فيجعله على تقدح في صحة هذه الأحاديث.

المطلب الثاني: اختلاف المحدثين في صفة من تقبل روايته:

قد تحدثنا في النوع الأول في السبب الثالث منه في الحالة الأولى عن سبب الخلاف بين المحدثين في تضعيف الحديث وتصحيحه وهو: أن يعتقد محدّث أن راوٍ ما في السند ضعيف، ويعتقد محدث آخر أنه ثقة.

---

(1) كنحو ما رواه قوم من أن النبي ρ أتي العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، وأغاروا على لقاحه فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل عيونهم وتركوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.
وقد وردت عنه الروايات من طرق شتى أنه نهى عن المثلة، وإنما عرض هذا التعارض من أجل أن الذي روى الحديث الأول أغفل نقل سببه الذي أوجبه، ورواه غيره فقال: إنما فعل بهم ذلك لأنهم مثلوا براعيه فجازاهم بمثل فعلهم. ومن الفقهاء من ير أن هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود ثم نسخ. التنبيه على المسائل التي أوجبت الاختلاف لابن السيد الجزء (1) صفحة (26).

(2) كنحو ما روى من أن عائشة رضي الله عنها: أخبرت أن أبا هريرة حدث أن رسول الله ρ قال: إن يكن الشؤم ففي ثلاث: الدار، والمرأة والفرس.
وهذا الحديث معارض لقوله عليه السلام: لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، ولا غول.

وقد روى عنه في أحاديث كثيرة أنه نهى عن التطير فغضبت عائشة. وقالت: والله ما قال هذا رسول الله ρ قط، وإنما قال: كان أهل الجاهلية يقولون: إن يكن الشؤم ففي ثلاث: المرأة، والدار، والفرس.
فدخل أبو هريره فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

وهذا غير منكر أن يعرض لأن النبي ρ كان يذكر في مجالسه الأخيار حكاية، ويتكلم مما لا يريد به أمراً، ولا نهياً، ولا أن يجعله أصلاً في دينه وشيئاً يستن به، وذلك معلوم من فعله، ومشهور من قوله. المصدر السابق الجزء والصفحة.

وقد اتّفق العلماء من أهل الحديث والرواية على أن الراوي المقبول هو من اجتمعت فيه العدالة والضبط.

كما اتّفقوا على أن عدالة الرّاوي تثبت بتنصيص المعدّلين له، أو باستفاضة عدالته واشتهارها بين النّاس.

وكذلك اتفقوا على أن ضبط الرّاوي يعرف باعتبار ومقارنة روايته مع رواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان.

وأيضاً اتّفقوا على أن التّعديل يقبل من غير ذكر السبب لأن أسبابه كثيرة أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسّرا ، ولذلك احتجّ البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وكإسماعيل بن أبي أويس، واحتج مسلم كذلك بجماعة اشتهر الطعن فيهم[1]

قال ابن الصلاح "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتجّ بروايته: أن يكون عدلاً ، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله : أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلا سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروء، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وان كان حدث بالمعنى: اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني"[2]

ومواطن الاتفاق هذه قد حوت في طيتها بعضاً من أسباب الخلاف، كالرجال الذين روى لهم البخاري وقد جرح فيهم غيره غير مفسّرٍ سبب الجرح، فإن هذا موطن اختلاف في تطبيق القاعدة رغم الاتفاق عليها.

ثم اختلف المحدثون في هذا الباب في مسائل كثيرة، نذكر أشهرها بإذن الله تعالى وتوفيقه:

(1) مقدمة ابن الصلاح الجزء (1) صفحة (170)
(2) المصدر السابق الجزء والصفحة.

المسألة الأولى: اختلفوا في أنه، هل يثبت الجرح والتّعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين. فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل، وفي الشّهادات. ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الأكثر - إنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يشترط في الجرح في الروايه والتعديل، بخلاف الشهادات[1]،

المسألة الثانية: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل: فالجرح مقدم، لأن المعدّل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل. فإن كان عدد المعدلين أكثر: فقد قيل: التّعديل أولى. والصحيح - والذي عليه الجمهور - أن الجرح أولى، لما ذكرناه[2].

المسألة الثالثة: هل يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدّل، فإذا قال: حدثني الثقه، أو نحو ذلك، مقتصراً عليه، قيل: يكتفى به ، وقال بعض العلماء لا يكتفى به. وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح فيه، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف. بل اضرابه عن تسميته مريب، يوقع في القلوب فيه تردداً. فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين.

وذهب بعض المحدثين إلى أن العالم إذا قال: كل من رويت عنه فهو ثقة ، وإن لم أسمّه؛ ثم روى عن من لم يسمّه ، فإنه يكون مزكيّاً له. غير أنّ الخلاف قد وقع في العمل بتزكيته هذه[3].

المسألة الرابعة: اختلف المحدثون إذا ما روى العدل عن رجل وسمّاه، هل تكون روايته عنه تعديلا منه له، قال أكثر العلماء لا يعدّ ذلك تعديلاً له، وقال بعض أهل الحديث: يجعل ذلك تعديلاً منه له، لأن ذلك يتضمن التعديل[4].

المسألة الخامسة: اختلفوا في رواية المجهول ما حكمها من حيث القبول والرد، ما أوجب خلافاً بين المحدثين.

والمجهول أنواع:

النوع الأول: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً. وهذا روايته غير مقبولة عند الجماهير.

النوع الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو

(1) المصدر السابق الجزء (1) صفحة (172).
(2) المصدر السابق الجزء والصفحة.
(3) المصدر السابق الجزء (1) صفحة (173).
(4) المصدر السابق الجزء والصفحة.

المستور. فقال بعض المحدثين : المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا نعرف عدالة باطنه. فهذا يحتج بعضهم بروايته، ورد روايته آخرون.

النوع الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة[1].

قال الإمام ابن القيم "فأما المبهمَ الذي لم يسمِّ، أو من سُمِّيَ ولا تُعرف عينُه، فهذا ممّن لا يَقْبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنسُ بروايته، ويُستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير"[2]

المسألة السادسة: اختلف المحدّثون في قبول رواية المبتدع الذى لا يكفر ببدعته: فمنهم من رد رواية معلّلاً ذلك بأنه فاسق ببدعته. وكما استوى في الكفر المتأوّل ، وغير المتأول يستوى في الفسق المتأوّل وغير المتأوّل.

ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحلّ الكذب في نصره مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أولم يكن، وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

المسألة السابعة: هل تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الناس ، وحديث الرّسول، وغيره من أسباب الفسق أم لا تقبل روايته، قيل لا تقبل مطلقاً، وقيل تقبل إلا التّائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ρ، فإنّه لا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت توبته[3].

المسألة الثامنة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ، ورجع المروي عنه فنفاه، فقال بعض المحدّثين إنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو: كذب علي، أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب ردّ حديثه، ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه، لأنه مكذّب لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا.

أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه أو: لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية عنه، ومن روى حديثا ثم نسيه: لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند الجمهور

(1) المصدر السابق الجزء (1) صفحة (176).
(2) الباعث الحثيث طبعة دار الكتب العلمية 1994م الجزء (1) صفحة (75).
(3) المصدر السابق الجزء والصفحة.

من أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلّمين[1].

المسألة التاسعة: هل يروى عمّن أخذ على التّحديث أجراً، منع من قبول روايته قوم من أئمة الحديث، ونقل عن إسحق بن إبراهيم: انه سئل عن المحدث يحدّث بالأجر، فقال:لا يكتب عنه. وعن أحمد بن حنبل. وابي حاتم الرازي نحو ذلك وقبل آخرون روايته وترخّصوا فيها[2].

المسألة العاشرة: اختلف المحدّثون في رواية من عرف بالتّساهل في سماع الحديث،أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنّوم في مجلس السّماع، وكمن يحدّث لا من أصلٍ مقابلٍ صحيحٍ. ومن عرف بقبول التّلقين في الحديث، فقال بعضهم لا تقبل روايته وقبلها آخرون[3].

فهذه جملة المسائل محدثات الخلاف بين المحدّثين فيما يلي مسائل قبول الرواية وصفة من تقبل روايته ومن لا تقبل.

والله تعالى أعلم

(1) مقدمة ابن الصلاح الجزء (1) صفحة (179). وقال رحمه الله تعالى معقباً "وذلك خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة، صاروا إلى إسقاطه بذلك. وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ρ: " إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل. " الحديث. من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وكذا حديث ربيعة الرأي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه،عن أبي هريرة: أن النبي ρ قضى بشاهد ويمين. فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال، لقيت سهلا " ، فسألته عنهم، فلم يعرفه، والصحيح ما عليه الجمهور، لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرد بالاحتمال روايته. ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني، عن أبي. ويسوق الحديث، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: " حدثني فلان، عني، عن فلان بكذا وكذا " . وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب " أخبار من حدث ونسى " . و لأجل أن الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء ألرواية عن الأحياء منهم الشافعي رضى الله عنه، قال لا بن عبد الحكم: إياك والرواة عن الأحياء، "

(2) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(3) المصدر السابق الجزء (1) صفحة (181).

خاتمة

هذا بحثٌ في أسباب اختلاف المحدّثين، و هو بحثٌ في علوم الحديث و في علم أصول الفقه، فهو من الأبحاث الحديّة الّتي تتناول مناطق متناولة من علمين مختلفين، و قد توصّل البحث إلى النّتائج التالية:

1 - يختلف المحدّثون في الحكم على الحديث لاعتبار حديثي أو لاعتبار فقهي.

2 - لا يتعمد احدٌ من المحدّثين الفقهاء مخالفة حديث رسول الله صلّى الله عليه و سلّم إلا لأعذار بيّنها البحث.

3 - الأعذار هي: **العذر الأول**: عدم اعتقاده أن النّبـي ρ قال الحديث المقصود. **العذر الثاني**: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. **العذر الثالث**: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

4 - من أسباب اختلاف المحدّثين لاعتبارات الفقه أن لا يبلغ الحديث للمحدّث، فيسأل المحدّث عن الحديث فيقول لا أعرفه فيخالفه من عرفه، فهذا وجه تأثير السبب في الخلاف.

5 - من الأسباب أن يبلغه الحديث عن النّبي ρ لكنّه لم يثبت عنده،

6 - من أسباب اختلاف المحدثين أن يعتقد محدّث أن الحديث ضعيف باجتهاد منه، ويخالفه في هذا الاجتهاد محدث آخر

7 - من أسباب اختلاف المحدّثين أن يختلف المحدثان في توثيق رجل من رجال السند أو تضعيفه

8 - من أسباب اختلاف المحدّثين أن يعتقد محدّثٌ أن أحد رواة الحديث لم يسمع الحديث ممن روى عنه ويعتقد آخر أنّه سمعه.

9 - من أسباب اختلاف المحدّثين أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فلا يدري المحدّثُ ذلكَ الحديث كان في زمن الاعتدال أو زمن الاضطراب.

10 - من أسباب اختلاف المحدّثين أن ينسى الرّاوي الحديث أو ينكره، فيسأل عنه فيقول لا أعرفه أو ينكره، فيختلف المحدّثون هل هذه علّة تضعف الحديث أو ليست بعلّة

11 - من أسباب اختلاف المحدّثين أن يضعف بعض المحدّثين أحاديث بالجملة دون النظر إلى تفاصيل السند من حيث الرواة وشروطهم واتّصالهم، كما يضعف كثير من الحجازيين أسانيد العراقيين والشاميين.

12 - من أسباب اختلاف المحدثين أن يشترط محدِّثٌ في خبر الواحد العدل المتّصل شروطاً يخالفه فيها غيره.

13 - من أسباب اختلاف المحدّثين أن يكون الحديث قد بلغ المحدّث وصحّ عنده، لكنه نسيه، فسئل عنه فقال لا أحفظه، فكان هذا خلافاً، ثم عدَ بعض المحدّثين هذا النسيان علةً تقدح في صحّة الحديث، وبعضهم لم يجعله كذلك.

14 - من أسباب اختلاف المحدّثين عدم معرفة المحدث بدلالة الحديث لغرابة لفظ فيه أو مجئ اللّفظ على عرف ، ولغة تخالف عرف ولغة المحدّث، أو لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين الحقيقة والمجاز، أو لخفاء معنى اللفظ، أو أن يعتقد المحدث أن الحديث ليس له دلالة،

15 - من أسباب اختلاف المحدّثين كذلك اختلافهم في علل الحديث الثّمانية.

16- من أسباب اختلاف المحدّثين ناقش البحث علل الحديث الثّمانية و أوضح وجه تسببها للخلاف بين المحدّثين.